



دورة الإنعقاد الثالث

قانون المفوضية القومية للشفافية والإستقامة

ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١٦

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني والهيئة التشريعية القومية ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون " قانون المفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد " لسنة ٢٠١٦ ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

٢ - في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر : -

" الأجهزة الخاضعة " يقصد بها الأجهزة الواردة في المادة ٣،
لأحكام هذا القانون "

" الأعضاء " يقصد بهم أعضاء المفوضية المنصوص عليهم في
المادة ٧،

" الأموال " يقصد بها كافة أنواع الممتلكات سواء كانت ثابتة أو
منقولة ، مادية أو غير مادية، والوثائق والمستندات
القانونية أياً كان شكلها بما فيها الإلكتروني التي تثبت
حقاً أو منفعة في هذه الممتلكات، وتشمل التسهيلات
المصرفية والتمويل المصرفي والشيكات السياحية
والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق
المالية والسندات والكمبيالات والبطاقات الائتمانية
وخطابات الإعتماد وخطابات الضمان وأي أدوات
مصرفية أخرى،



تشریح

المجلس الوطني

يقصد به رئيس المفوضية المعين بموجب أحكام المادة
(٧)٢،

"الرئيس"

يقصد بها أي أموال متأتية أو متحصل عليها بشكل
مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من أفعال الفساد
وتشمل المكاسب والأرباح الناتجة عن تلك الأموال،
يقصد بها الحالة التي يكون فيها الأمر واضحاً ومتاحاً
للإطلاع ببسر،

"العائدات الإجرامية"

"الشفافية"

يقصد بها أن يكون العمل وفقاً للقانون واللوائح
والأوامر المتعلقة بأدائه،

"الإستقامة"

يقصد به أي من الممارسات الفاسدة المذكورة في
المادة ٤،

"الفساد"

يقصد بها المفوضية القومية للشفافية والإستقامة
ومكافحة الفساد المنشأة بموجب أحكام المادة ٥،

"المفوضية"

يقصد به كل شخص تعينه سلطة عامة أو ينتخب
للقيام بوظيفة عامة، سواء كان يشغل منصباً تشريعياً
أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، بصفة دائمة أو مؤقتة،
مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر
عن أقدمية ذلك الشخص،

"الموظف العمومي"

يقصد به أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً
أو إدارياً أو اقتصادياً لدي بلد أجنبي، سواء كان
معيناً أو منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية
لصالح بلد أجنبي سواء لصالح جهاز عمومي أو
منشأة عمومية في السودان،

"الموظف العمومي"

"الأجنبي"



تشریح

المجلس الوطني

- " الوحدة " يقصد بها وحدة التحقيق المنشأة بموجب أحكام المادة ١٨ ،
- " الوظائف القيادية العليا " يقصد بها الوظائف من الدرجة الأولى فما فوق أو ما يعادلها،

الأجهزة الخاضعة لأحكام القانون

٣ - تخضع لأحكام هذا القانون الأجهزة الآتية : -

- (أ) رئاسة الجمهورية،
(ب) المجلس الوطني،
(ج) مجلس الوزراء والوزارات القومية والوحدات والأجهزة التابعة لها،
(د) مجلس الولايات ،
(هـ) حكومات الولايات ومجالسها التشريعية والسلطات المحلية وكل المرافق التابعة لتلك الحكومات،
(و) المحكمة الدستورية،
(ز) السلطة القضائية،
(ح) ديوان المراجعة العامة القومي،
(ط) القوات المسلحة، قوات الشرطة ، جهاز الأمن والمخابرات الوطني ، وأي قوات نظامية أخرى،
(ي) الهيئات والشركات التي تملكها الدولة أو تساهم في رأس مالها بأي نسبة أو تمويلها أو تقوم بأي نوع من أنواع الإشراف عليها أو تقوم بدعمها أو إعانتها أو تقوم بضمان قروضها،
(ك) بنك السودان المركزي، المصارف التي تملكها الدولة أو تساهم في رأس مالها بأي نسبة ، الصناديق المنشأة بموجب قوانين، المشروعات المنشأة بموجب إتفاقيات دولية،



تشریح

المجلس الوطني

- (ل) القطاع التعاوني،
(م) الهيئات الشعبية، الجمعيات والمنظمات الطوعية والإتحادات ونقابات العمال،
(ن) المنظمات الدولية والإقليمية العاملة بالسودان مع مراعاة القوانين والإتفاقيات المنظمة لوجودها وأعمالها،
(س) شركات المساهمة العامة والشركات الخاصة،
(ع) أي جهة أخرى خاصة أو عامة يقرر رئيس الجمهورية إخضاعها لأحكام هذا القانون .

الممارسات الفاسدة

- ٤ - لأغراض هذا القانون، تعتبر الأفعال الآتية ممارسات فاسدة، وهي : -
(أ) التسهيلات بالرشاوى والحوافز والهدايا لتقديم الخدمات ، الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ،
(ب) الإنفاق الذي يعتبر تبديداً للمال العام و تجنيب الأموال والموارد المالية، أو الإنحراف بها عن مسارها الطبيعي للأداء الإقتصادي والمالي وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته،
(ج) غياب الشفافية بين كيانات القطاع الخاص بما في ذلك التحقق من الهوية للأشخاص والشركاء الحقيقيين الطبيعيين والإعتباريين ونظم إدارة الشركات الخاصة وفقاً لقوانين الشركات و تسجيل الشراكات وأسماء الأعمال وقانون العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة ،
(د) غسل الأموال وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ ،
(هـ) الإثراء بلا سبب مشروع وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لسنة

١٩٨٤



تشريع

المجلس الوطني

- (و) الثراء الحرام أو المشبوه وفقاً لأحكام قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩،
- (ز) مخالفة القوانين لتولى الوظيفة العامة والمحابة والوساطة والمحسوبية في تعيين الموظفين العموميين وعدم الشفافية في الإستخدام الوظيفي حسب ما ورد في قانون الخدمة العامة لسنة ٢٠٠٧،
- (ح) الأفعال التي تعتبر ممارسات فاسدة وفق الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي يصادق عليها السودان،
- (ط) الأفعال التي تعتبر ممارسات فاسدة أو غير قانونية وفقاً لقانون الإنتخابات لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته،
- (ي) الأفعال التي تؤدي لإغتيال الشخصية بإشانة السمعة أو الترويج بالشبهات المضرة معنوياً وإقتصادياً على النحو الوارد في القوانين ذات الصلة،
- (ك) أي أفعال تعتبر ممارسات فاسدة وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة .

الفصل الثاني

المفوضية

انشاء المفوضية ومقرها ومسؤوليتها

- ٥ - (١) تنشأ مفوضية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد وتسمى " المفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي بإسمها.
- (٢) يكون المقر الرئيس للمفوضية بولاية الخرطوم ولها أن تنشئ فروعاً بالولايات حسب مقتضى الحال .



تشريع

المجلس الوطني

- (٣) يمارس رئيس وأعضاء المفوضية الإختصاصات والسلطات الواردة في هذا القانون .
- (٤) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها لدى رئيس الجمهورية والمجلس الوطني .

أهداف المفوضية

- ٦ - تهدف المفوضية إلى تحقيق الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد في كافة مستويات الحكم لدى الأجهزة الخاضعة لأحكام القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل على تحقيق الأهداف الآتية:-
- (أ) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال الدولة والإستخدام الأمثل لها وعدم الإعتداء على حقوق الغير ،
- (ب) تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه وإرساء مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة ،
- (ج) منع الفساد ومكافحته بكل أشكاله وتأمين الكفاءة والطهر، في عمل الدولة والمحافظة علي القيم الأخلاقية والنزاهة في الحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية ،
- (د) حماية الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء إستخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع المحاباة والوساطة والمحسوبية والكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله ،
- (هـ) تشجيع ونفيعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام في تحقيق الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب تعزيز الشفافية والاستقامة والوقاية من الفساد ،



تشريع

المجلس الوطني

- (و) ترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لتحقيق الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد والوقاية منه ودرء مخاطره وآثاره ،
- (ز) تنفيذ التزامات السودان بموجب الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال الشفافية والإستقامة و مكافحة الفساد،
- (ح) إحترام وتعزيز وحماية حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وعدم الشفافية والإستقامة مع مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام،
- (ط) تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة حكم القانون وحسن إدارة شؤون الدولة والممتلكات العامة بنزاهة وشفافية،
- (ي) التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد ،
- (ك) تأمين الكفاءة والطهر ووضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة مع الجهات ذات الصلة .

تكوين المفوضية والتعيين وشروط الخدمة

- ٧ - (١) تتكون المفوضية من رئيس وستة أعضاء من ذوى الكفاءة والخبرة والحيدة والإستقامة والنزاهة، على أن يكونوا متفرغين للعمل بالمفوضية .
- (٢) يعين رئيس الجمهورية رئيس وأعضاء المفوضية بموافقة المجلس الوطني .
- (٣) يحدد رئيس الجمهورية شروط خدمة رئيس وأعضاء المفوضية .
- (٤) يختار أعضاء المفوضية من بينهم نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .



مدة العضوية

٨ - تكون مدة العضوية في المفوضية للرئيس والأعضاء خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

شروط تعيين الرئيس والأعضاء

٩ - (١) يجب أن تتوفر في الرئيس والأعضاء الشروط الآتية: -

- (أ) أن يكون سوداني الجنسية،
- (ب) أن يكون كامل الأهلية القانونية.
- (ج) ألا يقل عمره عن أربعين سنة،
- (د) ألا يكون قد سبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،
- (هـ) أن يكون لائقاً صحياً.

(٢) يشترط أن يكون الرئيس من ذوى الخبرة والكفاءة في المجال القانوني بما لا يقل عن العشرين عاماً .

الافضاء بالمصلحة والتنحي

١٠ - يجب علي الرئيس والأعضاء والعاملين بالمفوضية الإفصاح عن أي مصلحة تربطهم بأي موضوع مطروح أمام المفوضية لإتخاذ قرار بشأنه والتتحي عن أي إجتماع ينعقد أو إجراء يتخذ في ذلك الموضوع .

خلو المنصب

١١ - يخلو منصب الرئيس وأي من الأعضاء في أي من الحالات الآتية: -

- (أ) إنتفاء أي من الشروط الواردة في المادة ٩،
- (ب) فقدان الأهلية القانونية أو فقدانها بموجب قرار صادر من محكمة مختصة،
- (ج) قبول الإستقالة بواسطة رئيس الجمهورية،



- (د) الإتيان بسلوك غير لائق بواجبات وظيفته،
(هـ) الإخلال بأحكام المادة ١٠،
(و) الوفاة .

إختصاصات المفوضية

١٢ - دون المساس بالإختصاصات والسلطات الممنوحة للجهات المختصة

بمراقبة الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد، تكون للمفوضية في سبيل

تحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة ٦ الإختصاصات الآتية :-

(أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج والتدابير اللازمة لتحقيق

الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذ السياسات

والأوامر والقرارات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين ،

(ب) تلقي الشكاوى والتقارير والمعلومات المتعلقة بالفساد من الأشخاص

ومنظمات المجتمع المدني والتحقق من صحتها وإتخاذ ما يلزم

بشأنها،

(ج) إجراء دراسة دورية للتشريعات والسياسات وإقتراح التعديلات

اللازمة بشأنها لتحقيق الشفافية والإستقامة ومنع الفساد ومكافحته ،

(د) التوصية لرئيس الجمهورية لمعالجة الخلل ونقاط الضعف التي يمكن

أن تؤدي إلي عدم الشفافية أو الإستقامة أو الفساد لدى الأجهزة

الخاضعة لأحكام هذا القانون،

(هـ) متابعة قيام الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون ومدى إلتزامها بما

يجب عليها إزاء تطبيق السياسات والنظم الخاصة بمكافحة الفساد

المالي والإداري والقوانين المجرمة له،



تشريع

المجلس الوطني

- (و) متابعة تنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد التي صادق عليها السودان،
- (ز) متابعة إسترداد الأموال والعائدات الإجرامية مع الجهات المختصة،
- (ح) نشر ثقافة الشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد في المجتمع والتوعية بأهمية حماية المال والمرافق والممتلكات العامة بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها والتنسيق مع وسائل الإعلام ودور العبادة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية للقيام بدور فاعل لمكافحة الفساد وتحقيق الشفافية والإستقامة وبت القيم الفاضلة في المجتمع وتضمينها في المناهج الدراسية ،
- (ط) تمثيل السودان في المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية المتعلقة والشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد ،
- (ي) التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال الشفافية والإستقامة و مكافحة الفساد،
- (ك) تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات لتدريب العاملين بالأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون على الإلتزام بالشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد، في الأنشطة المالية والإقتصادية والإدارية،
- (ل) تدريب العاملين بالمفوضية وتأهيلهم للإضطلاع بمهامهم،
- (م) تلقى التقارير من الأجهزة الخاضعة لهذا لأحكام القانون حول دورها في مكافحة الفساد وتحقيق والشفافية والإستقامة،
- (ن) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمفوضية ورفعها لرئيس الجمهورية للموافقة عليها ،



- (س) المحافظة على سرية مصادر المعلومات وتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للمبلغين والشهود والخبراء، وتحدد اللوائح إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك،
- (ع) جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها وتحليلها، وإنشاء قاعدة بيانات لحماية والشفافية و الإستقامة ومكافحة الفساد ،
- (ف) رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية والمجلس الوطني عن اداء المفوضية،
- (ص) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية ورفع له لرئيس الجمهورية لإجازته ،
- (ق) التوصية لرئيس الجمهورية للتعيين في الوظائف القيادية العليا بالمفوضية وتعيين بقية العاملين بها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،
- (ر) القيام بأي مهام يكلفها بها رئيس الجمهورية.

سلطات المفوضية

١٣ - تكون للمفوضية في سبيل ممارسة الإختصاصات الواردة في المادة ١٢ سلطات الآتية : -

- (أ) التحقيق في أوجه الفساد المالي والإداري في أي إجراءات أو معاملات أو عقود تبرمها أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتحقيق مع الموظفين العموميين والموظفين العموميين الأجانب،
- (ب) إتخاذ الإجراءات اللّازمة بشأن أي عقد أو معاملة يتبين أنها تنطوي على فساد، أو أنه يجري تنفيذها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح،



- (ج) إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي أو الإداري التي يسفر عنها التحقيق إلى الجهات العدلية أو الجهات الرقابية ، بحسب الحال، على أن يتم إبلاغ الجهة التي يتبع لها الشخص المخالف،
- (د) طلب فحص إقرارات الذمة من وزارة العدل إذا إقتضى التحقيق ذلك،
- (هـ) طلب الإطلاع على مجريات سير أي إجراءات متعلقة بالفساد المالي أو الإداري من الجهات المعنية ،
- (و) إبرام العقود والإتفاقيات اللازمة لأداء أعمالها،
- (ز) طلب المعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بأي موضوع أو شكوى أمامها من أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو شخص أو جهة أخرى، وإستدعاء أي شخص، أو موظف عمومي، أو موظف عمومي أجنبي للمثول أمامها للتحقيق أو الإدلاء بأي معلومات أو تقديم أي مستندات أو وثائق تطلبها المفوضية،
- (ح) إيقاف أي إجراءات أو معاملات أو تعاقدات تبين من خلال التحقيق إحتوائها على شبهة فساد إلى حين إحالتها للجهات العدلية المختصة،
- (ط) تشكيل اللجان من داخل المفوضية أو خارجها لمساعدتها في أداء أعمالها.

حماية المبلغين والشهود والخبراء

- ١٤- (١) تتولى المفوضية توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو إنتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي :
- (أ) توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم،
- (ب) عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم ،



- (ج) الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الإتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم ،
- (د) حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة ،
- (هـ) توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة ،
- (و) إتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم .
- (٢) يتم البت بطلبات توفير الحماية من المفوضية وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها .

التعرض للمبلغين والشهود والخبراء

١٥- دون المساس بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من يتعرض أو يعتدي أو يسئ لأي من المبلغين أو الشهود أو الخبراء بسبب ما قاموا به للكشف عن فساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعه من الإدلاء بشهادتهم أو أفشى بمعلومات تتعلق بهويتهم أو أماكنهم بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

تكوين الأمانة العامة والإشراف عليهما

- ١٦ - (١) تكون للمفوضية أمانة عامة تتولى العمل الإداري والمالي ويكون على رأسها أمين عام من ذوى الخبرة والكفاءة يتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس المفوضية .
- (٢) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضية عن طريق إدارات فنية متخصصة .



إختصاصات الأمانة العامة

١٧ - تختص الأمانة العامة بالآتي : -

- (أ) متابعة تنفيذ سياسات وخطط وبرامج المفوضية،
- (ب) متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من المفوضية،
- (ج) إعداد مقترح مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمفوضية ورفعها إليها،
- (د) الإعداد لإجتماعات المفوضية،
- (هـ) الإشراف على العاملين بالمفوضية،
- (و) إعداد تقارير دورية وسنوية عن العمل ورفعها للرئيس،
- (ز) متابعة تنفيذ بنود الميزانية السنوية،
- (ح) القيام بأي مهام يكلفها بها الرئيس أو المفوضية .

الفصل الرابع

الوحدة

إنشاء الوحدة وتكوينها

١٨ - تنشأ وحدة للتحقيق تعمل تحت إشراف الرئيس تتكون من : -

- (أ) عدد مناسب من القانونيين من ذوي الكفاءة والتأهيل والخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات يتم انتدابهم من الجهات ذات الصلة بطلب من المفوضية ،
- (ب) عدد مناسب من المراجعين العامين والمحاسبين يتم إنتدابهم بطلب من المفوضية من الجهات ذات الصلة ،
- (ج) عدد مناسب من الشرطة المتخصصة والأجهزة الأمنية الأخرى يتم إنتدابهم بطلب من المفوضية من الجهات ذات الصلة ،
- (د) أي جهة متخصصة ترى المفوضية الإستعانة بها .



إختصاصات الوحدة وسلطانها

١٩ - تكون للوحدة الإختصاصات والسلطات الآتية : -

(أ) التحقيق حول المسائل والموضوعات والشكاوي وإدعاءات الفساد أو مخالفة أحكام هذا القانون المحالة إليها من المفوضية خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ الإحالة ،

(ب) إتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها حجز الأموال وحظر الأشخاص من مغادرة البلاد خلال فترة التحقيق،

(ج) الإطلاع على :-

(أولاً) كافة المستندات اللازمة لأغراض التحقيق .

(ثانياً) الأرصدة والحسابات بناءً على طلب من المفوضية .

(د) طلب أي مستندات أو دفاتر أو سجلات أو عقود أو دراسات أو خطط أو برامج أو مكاتبات ذات طابع عادي أو سري ترى أنها لأزمة لأغراض التحقيق،

(هـ) الدخول في أي وقت بإخطار مسبق أو بدون إخطار في أي مكان تابع لأي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون بغرض إجراء التحقيق،

(و) معاينة أو فحص أي أصول أو أعمال أو أي مستندات أو دفاتر مالية أو سجلات أو أي أجهزة إلكترونية أو برامج محاسبية أو إجراء أي

إختبارات فعلية أو نقص أو إستخلاص نتاج أو أي إجراء يكون ضرورياً لإستكمال التحقيق،

(ز) طلب المساعدة الفنية من الجهات المختصة،

(ح) رفع نتائج التحقيق مع التوصية إلى المفوضية.



الفصل الخامس

الاحكام المالية

الموارد المالية للمفوضية

٢٠ - تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي : -

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات،

(ب) أي موارد أخرى يوافق عليها رئيس الجمهورية .

موازنة المفوضية

٢١ - تكون للمفوضية موازنة سنوية مستقلة تعد وفق الأسس المعمول بها في

الدولة ويرفعها رئيس المفوضية بعد إجازتها لرئيس الجمهورية لتدرج

ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة .

حسابات المفوضية

٢٢ - (١) تودع المفوضية أموالها في حسابات مصرفية وفقاً لأحكام القوانين

المنظمة لذلك .

(٢) يجب علي المفوضية مسك الحسابات والدفاتر وفقاً للأسس

المحاسبية السليمة .

المراجعة

٢٣ - يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المفوضية وذلك في نهاية

كل سنة مالية .

الفصل السادس

أحكام عامة

الحصانة

٢٤ - فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز القبض علي الرئيس أو أي من أعضاء



المفوضية أو إتخاذ أي إجراءات أو رفع دعوي جنائية ضدهم في أي عمل يتعلق بأداء مهامهم إلا بإذن من رئيس الجمهورية .

عدم التمتع بالحصانة

٢٥- (١) على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يتمتع أي شخص بأي حصانة في أي إجراءات تحقيق تتخذ بوساطة المفوضية.

(٢) تقوم المفوضية بإخطار الجهة التي يتبع لها المطلوب التحقيق معه في حالة تمتعه بالحصانة بشأن موضوع التحقيق لإعلانه بالمثل أمام المفوضية على أن يكون الإخطار كتابة ومدعوماً بالمستندات وملخص الإتهام .

(٣) إذا تخلف الشخص المطلوب مثوله أمام المفوضية عن الحضور لمدة شهر من تاريخ الإخطار الكتابي المذكور في البند (٢) تقوم المفوضية بإحالة ما أسفر عنه التحقيق إلى الجهة المختصة وفقاً لأحكام المادة ١٣ (ج) .

إلزامية تنفيذ تدابير وقرارات وتوجيهات المفوضية

٢٦- يجب علي الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون وأي من العاملين بها، الإلتزام بتنفيذ التدابير والقرارات والتوجيهات الصادرة من المفوضية، ذات الصلة بمكافحة الفساد .

سرية المعلومات

٢٧- يحظر علي الرئيس والأعضاء والعاملين بالمفوضية والخبراء الذين تستعين بهم، إفشاء أي من الأسرار أو المعلومات أو البيانات التي وصلت الي علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك أثناء توليهم لوظائفهم أو مهامهم وبعد إنتهائها .



حظر ممارسة الأعمال

٢٨ - يحظر علي الرئيس والأعضاء والعاملين بالمفوضية أثناء توليهم وظائفهم بالمفوضية، القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو عن طريق وكيل أو بصفته وكيلاً سواء بمقابل أو بدون مقابل، بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الشركات أو أي جهة أو تقديم أي خدمة أو إستشارة لأي جهة بشكل مباشر أو غير مباشر.

مخالفة أحكام القانون

٢٩ - كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه تطبق عليه أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١، أو أي قانون آخر ينص على أي عقوبة أشد .

أداء القسم

٣٠ - (١) يؤدي الرئيس والأعضاء أمام رئيس الجمهورية قبل أداء مهامهم القسم الآتي نصه: -

أنا وقد عُينت رئيساً / عضواً بالمفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد، أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة المفوضية وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكشف لأي شخص غير مخول له قانوناً أية معلومات أو تقارير أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثناء تنفيذ مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .



(٢) يؤدي الأمين العام والعاملون بالمفوضية أمام رئيس المفوضية قبل

أداء مهامهم القسم الآتي نصه:

أنا وقد عُينت أميناً عاماً/ عاملاً بالمفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد، أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة المفوضية وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكشف لأى شخص غير مخول له قانوناً أية معلومات أو تقارير أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثناء تنفيذ مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

إقرارات الذمة المالية للرئيس والأعضاء

٣١ - يقدم الرئيس والأعضاء، بعد أدائهم القسم، إقرارات الذمة المالية للجهة المختصة بتلقيها .

سلطة إصدار اللوائح

٣٢ - يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللّازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على أن تتضمن المسائل الآتية : -

(أ) تنظيم إجتماعات المفوضية،

(ب) شروط خدمة العاملين بالمفوضية بموافقة رئيس الجمهورية ،



تشریح

المجلس الوطني

(ج) لائحة تنظيم أعمال الوحدة .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون المفوضية القومية للشفافية والإستقامة ومكافحة الفساد " لسنة ٢٠١٦ في جلسته رقم (٣٩) من دورة الإنعقاد الثاني بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠١٦ كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١٨ ربيع ثاني ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠١٦م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات ، كما أجازت الهيئة التشريعية القومية بناءً على ملاحظات رئيس الجمهورية تعديلات في المادة ٢٥ وضمنتها بالقانون وذلك بجلستها رقم (٥) بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٣٧هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠١٦ .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس الهيئة التشريعية القومية

أوافق:
المشير | عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ: ٢٥/٩/١٤٣٧هـ

الموافق: ٣٠/٦/٢٠١٦م